@ 478 @ بالوصاية أو الوصية أو الوراثة إن كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وإن كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا أو لم يكن والغريمان اللذان لهما على الميت دين إذا شهدا بالوراثة أو الوصاية أو الوصية فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وإن كان الموت ظاهرا فإن كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهما وإن كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان إذا شهدا بالموصى إليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك أو كان جاحدا وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا والموصى إليهما إذا شهدا بوصي آخر معهما فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا والموصى لهما إذا شهدا بالموصى إليه فإن كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى في رجلين شهدا أن الميت أوصى إلى أبينا وورثة الميت يقرون ذلك أو ينكرون فإن كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وإن جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط لو شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضي به ثم شهد الغريمان أو الوارثان أو الموصى لهما بالإيصاء إلى رجل آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي ولو شهدا قبل القضاء أنه رجع عنه وأوصى إلى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما إذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد الوارثان بغيره لرجل آخر ردت وإن شهدا للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني إن ذكرا الرجوع عن الوصية الأولى ولا شيء للأول وإن لم يذكرا الرجوع فلكل نصف عبده هذا إذا شهدا للثاني بعبد آخر فإن شهدا بعين العبد الأول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني وإن لم يذكرا الرجوع لا ترد والعبد بينهما فيهما نصفين هذا إذا شهدا بالوصية للثاني فإن شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للأول بالعبد أو بالثلث ردت سواء شهدا بإعتاق عبد آخر أو بذلك العبد ذكرا الرجوع أو لم يذكرا كذا في الكافي ولكن يعتق العبد وتجب السعاية عليه هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للأول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث للآخر بعد القضاء للأول ولم يذكرا الرجوع تقبل وإن ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمة القاضي وتسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي المال